IDB.38/6–PBC.26/6

Distr.: General
24 June 2010
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
مواءمة دورة الإبلاغ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٧-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
مواءمة دورة الإبلاغ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

مواءمة دورة التخطيط بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

مقترحات من المدير العام

يقدّم هذا التقرير مقترحات لمواءمة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وكذلك حداً أقصى إرشادياً للاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

070710 V.10-54726 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدّمة	١-٢	٣
أولا- الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٣-٦	٣
ثانيا- اقتراح بإعادة مواءمة دورة تخطيط اليونيدو وآثارها في مجال صياغة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥	٧-١٥	٤
ثالثا- الاحتياجات من الموارد	١٦-١٧	٧
رابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	١٨	٧

مقدّمة

١- قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٣٢/٦٣، أن تعقد استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ وأن تغير، من ذلك العام فصاعدا، دورة هذا الاستعراض من دورة ثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات. وفي القرار نفسه، شجّعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة أيضا على إدخال التغييرات اللازمة لمواءمة دورات التخطيط التي تقوم بها مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل للسياسة.

٢- وتستند دورة التخطيط التي تقوم بها اليونيدو إلى الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل. وتُعَدّ هذه الأطر البرنامجية كل أربع سنوات ولكنها تُستعرض كل سنتين بغية تكييفها مع الأوضاع المتغيرة في إطار الاستمرارية العام. وترد الولاية التي تنص على دورة التخطيط هذه في مقرر المؤتمر العام GC.2/Dec.23، المعدَّل لاحقا بالمقرر GC.6/Dec.10، الذي يُطلب فيه إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية في السنة الأولى من كل فترة مالية، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروعا للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للسنوات الأربع التالية للفترة المالية الجارية. كما يُطلب في الفقرة (ب) (٥) (د) من نفس المقرّر إلى المدير العام أن يضع حداً أقصى إرشادياً خاصاً بفترة السنتين الأولى للإطار البرنامجي الجديد استنادا إلى الموارد المالية والبشرية المرتقبة وكذلك إلى أنشطة البرامج.

أولا- الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٣- إن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية أداة لضمان تنسيق واتساق وتكامل المساعدة الإنمائية التي تقدّمها مختلف وكالات الأمم المتحدة. وتُجرى عملية الاستعراض على المستوى الحكومي الدولي وتؤدي إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحدّد التوجيهات الأساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. ويوفّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان تنفيذ توجيهات السياسة العامة الواردة في قرار الجمعية العامة.

٤- وفي الماضي، كانت هذه العملية تُجرى كل ثلاث سنوات، حيث أُجري آخر استعراض في عام ٢٠٠٧، وأدى إلى اعتماد الاستعراض الشامل الثلاثي السنوات في عام ٢٠٠٧ في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي القرار ٢٣٢/٦٣ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة تغيير الدورة الثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات من أجل توفير توجيهات أفضل في مجال السياسة العامة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة، حيث من المقرر إجراء الاستعراض الأول في إطار الدورة الجديدة في عام ٢٠١٢.

٥- واستنادا إلى المعلومات المتاحة وقت كتابة هذه الوثيقة، سوف تنتهي مفاوضات الاستعراض الشامل الرباعي السنوات لعام ٢٠١٢ بحلول نهاية ذلك العام باعتماد الجمعية العامة لقرار مناسب. وسوف تدخل توجيهات السياسة العامة الواردة في ذلك القرار حيز النفاذ في عام ٢٠١٣ وتظل سارية حتى نهاية عام ٢٠١٦، رهنا بأي تعديلات قد تنتج عن عمليات استعراض منتصف المدة تُجرى خلال فترة السنوات الأربع. وسوف تجري المفاوضة على الاستعراض رباعي السنوات اللاحق في عام ٢٠١٦ وسوف يبدأ نفاذه في عام ٢٠١٧.

٦- وتسري على اليونيدو أيضا، بوصفها وكالة متخصصة للأمم المتحدة تشارك في توفير خدمات ذات صلة بالتنمية، التوجيهات في مجال السياسة العامة الواردة في قرارات الجمعية العامة المنبثقة من عمليات الاستعراض الشامل للسياسة، ويتوقع منها أن تدرجها في أطر التخطيط الخاصة بها. وفي هذا الصدد، يحث قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ (في الفقرة ٢٠ منه) صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ويشجّع الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة لمواءمة دورات التخطيط التي تقوم بها مع الاستعراض الشامل رباعي السنوات للسياسة العامة، بما في ذلك تنفيذ عمليات استعراض منتصف المدة، حسب الضرورة. وينص القرار كذلك على أن تقدّم الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعديلات التي تجريها لمواءمة دورات التخطيط لدى كل منها مع دورة الاستعراض الشامل رباعي السنوات للسياسة العامة.

ثانيا- اقتراح بإعادة مواءمة دورة تخطيط اليونيدو وآثارها في مجال صياغة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٧- استنادا إلى المقررين GC.2/Dec.23 وGC.6/Dec.10 للمؤتمر العام، يُطلب إلى المدير العام أن يقدّم، في السنة الأولى من كل فترة سنتين، مشروعا للإطار البرنامجي المتوسط الأجل لفترتي

السنتين التاليتين (أربع سنوات). وينبغي تقديم هذا المشروع عن طريق لجنة البرنامج والميزانية لمجلس التنمية الصناعية، لكي يقره المؤتمر العام في النهاية. ويُطلب في الفقرة (ب) (٥) (د) من المقرر الأول إلى المدير العام أن يضع حدا أقصى عاما لفترة السنتين الأولى من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل الجديد استنادا إلى الموارد المالية والبشرية المرتقبة وإلى أنشطة البرامج.

٨- وامتثالا لهذين المقرّرين الصادرين عن المؤتمر العام، كانت الأمانة تصوغ مشاريع الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل في السنة الأولى من الفترات المالية الثنائية السنوات للمنظمة، وهي سنوات زوجية. وكان المدير العام يقدّم هذه المشاريع عن طريق لجنة البرنامج والميزانية إلى مجلس التنمية الصناعية، إلى جانب معلومات إضافية يقدّمها مباشرة في بعض الأحيان إلى المجلس إذا دعت الحاجة.

٩- وسوف تتطلب ضرورة مواءمة دورة تخطيط اليونيدو مع الاستعراض الشامل الرباعي السنوات للسياسة العامة تكييفا كبيرا مع هذا النمط. ونظرا لأن الاستعراض الشامل ذاته سوف يجري في السنوات الزوجية ولن يستكمل قبل نهاية تلك السنوات، فإن اليونيدو لن تتمكن من الاعتماد على توجيهات السياسة العامة الواردة في الاستعراض الشامل حتى السنة الثانية لفترة السنتين المالية للمنظمة.

١٠- ومن ثم، تقترح الأمانة صياغة الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل لليونيدو، بعد اعتماد دورة الاستعراض الشامل الرباعي السنوات للسياسة العامة في عام ٢٠١٢، في الربع الأول من السنة التي يبدأ فيها نفاذ الاستعراض الشامل الرباعي السنوات، والتي ستكون السنة الثانية من الفترة الثنائية السنوات. وستُعرض مشاريع وثائق الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل على دورة لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة تلك السنة، حيث تظل آلية تقديم الوثائق لاحقا إلى المجلس وإلى المؤتمر العام دون تغيير. ويبدأ نفاذ الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل، بعد إقرارها في المؤتمر العام، في السنة الأولى من فترة السنتين التالية.

١١- وعليه، يُقترح أن تقوم الأمانة، بعد اعتماد الجمعية العامة القرار بشأن الاستعراض الشامل الرباعي السنوات للسياسة العامة في أواخر عام ٢٠١٢، بإعداد مشروع الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل في الربع الأول من عام ٢٠١٣، استناداً إلى جملة أمور منها التوجيهات في مجال السياسة العامة الواردة في الاستعراض الشامل الرباعي السنوات للسياسة العامة. ويبدأ نفاذ الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل، بعد اعتماد هيئات صنع السياسة لها، في عام ٢٠١٤ وتظل سارية حتى نهاية عام ٢٠١٧. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشاورات واسعة النطاق التي تجري حاليا في منظومة الأمم المتحدة تشير إلى توافق واسع

للآراء حول استناد دورات التخطيط التي تعقدها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى دورة رباعية السنوات تبدأ في عام ٢٠١٤.[1]

١٢- وعلى الرغم من أنه يُتوخى أن يخضع الاستعراض الشامل الرباعي السنوات للاستعراض في منتصف المدة، من المرتقب أن يتمخض هذا الاستعراض عن مجرد تنقيحات طفيفة لمحتواه الموضوعي. ومن ثم، يُقترح أن تعتمد اليونيدو هذا النهج أيضا لإعداد الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل. وستخضع هذه الأطر للاستعراض الشامل وإعادة الصياغة كل أربع سنوات فقط، ولاستعراض منتصف المدة للسماح بالتعديلات اللازمة من أجل تكييفها مع تغير الظروف. وسيعني ذلك ضمنا وقف النهج الحالي المتبع باستبدال الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل الرباعية السنوات كل سنتين.

١٣- وقد يتعين، تبعا لذلك، تعديل الاشتراط الوارد في الفقرة (ب) (٥) (د) من مقرر المؤتمر العام GC.2/Dec.23 بأن يحدد المدير العام، من أجل مجلس التنمية الصناعية، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، حدا أقصى عاما للموارد المرتقبة لفترة السنين التالية. ومن ثم، يُقترح تقديم هذه الحدود القصوى الإرشادية للموارد المطلوبة إلى أجهزة صنع السياسة فيما يتعلق بكل من تقديم الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل الرباعية السنوات الجديدة وتقديم نتائج استعراض منتصف المدة، الذي سيتزامن أيضا، في إطار الدورة الجديدة، مع تقديم البرنامج والميزانية لفترة السنتين.

١٤- وفي الفترة الانتقالية قبل صياغة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، من المقترح أن يظل الإطار البرنامجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة IDB.35/8/Add.1) ساريا حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في عام ٢٠١١. ويعني ذلك ضمنا أنه لن يتم إعداد أي إطار برنامجي جديد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، على الرغم من إدخال التعديلات الضرورية على الإطار البرنامجي القائم في ضوء نتائج استعراض منتصف المدة المقترح.

١٥- ويبرَّر هذا الاقتراح على أساس أن الإطار البرنامجي الحالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ كان نتيجة لاستعراض مستفيض لخدمات اليونيدو البرنامجية وعملياتها الإدارية، وخاصة من أجل تعزيز التوجيه القائم على النتائج للإطار البرنامجي المتوسط الأجل بوصفه أداة تخطيط

(1) اعتمدت جميع الصناديق والبرامج، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (مقرر المجلس التنفيذي ٢٠٠٩/٥) وبرنامج الأغذية العالمي (مقرر المجلس 2009/EB, A/3)، مقررات تتماشى مع توافق الآراء المذكور. والوكالات المتخصصة في سبيلها إلى مواءمة أطرها التخطيطية.

مهمّة ومتسمة بالمرونة لتنفيذ ولاية المنظمة (انظر القرار GC.13/Res.3). وأدى ذلك إلى تعزيز كبير للمحتوى الموضوعي للوثيقة، التي من المتوقع أن تظل صالحة في المستقبل المنظور ولن تحتاج سوى إلى تعديلات محدودة خلال عملية الاستعراض في منتصف المدة لأخذ التطورات الجديدة في الاعتبار.

ثالثا- الاحتياجات من الموارد

١٦- غير أن من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية المقترحة في الفقرات ١٠ إلى ١٥ أعلاه لا تؤثر في الاشتراط القائم بأن يوفّر المدير العام للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية، عن طريق الدورة السادسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، حدا أقصى إرشاديا للاحتياجات من الموارد لفترة السنتين القادمة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٧- ويجب أن تراعي الموارد المطلوبة لهذه الفترة، أي لتنفيذ فترة السنتين الثانية للإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٠-٢٠١٣، النمو السريع في الطلب على خدمات اليونيدو. ولم يتجسّد ذلك في الارتفاع المطَّرد في قيمة الخدمات التي تقدمها المنظمة خلال السنوات الماضية فحسب بل في تزايد حشد الموارد لتوفير هذه الخدمات. وتوحي كل المؤشرات المتاحة بأن هذا النمو في الطلب سيستمر، بخطى متسارعة، في السنوات القادمة. ومن ثم، فإن من المتوقع أن تتطلب اليونيدو موارد إضافية في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واستنادا إلى التقييمات الحالية، تتوقع الأمانة زيادة فعلية في الاحتياجات من هذه الموارد تبلغ حوالي ثلاثة في المائة.

رابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١٨- ربما تود اللجنة أن تقترح على مجلس التنمية الصناعية أن يعتمد مشروع المقرّر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يستذكر مقرري المؤتمر العام GC.2/Dec.23 وGC.6/Dec.10، اللذين ينصان على أن تكون ولاية الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لفترة أربع سنوات على أن يقدّمه المدير العام إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في السنة الأولى من كل فترة سنتين؛

"(ب) يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي ينص على تغيير دورة الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة

التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من دورة ثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات، ويشجّع الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط التي تقوم بها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة، ويقرر إجراء الاستعراض الشامل المقبل للسياسة العامة في عام ٢٠١٢؛

"(ج) يوصي بأن يقرّر المؤتمر العام، في دورته الرابعة عشرة، أن يظل الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة IDB.35/8/Add.1) ساريا حتى نهايته المقرّرة في عام ٢٠١٣، مع مراعاة الاستعراض الذي يُجرى في عام ٢٠١١ ويقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية؛

"(د) يوصي أيضا بأن يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس كل أربع سنوات، من عام ٢٠١٣ فصاعدا، في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التي تلي فترة السنتين الجارية، مع مراعاة توصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

"(هـ) يوصي كذلك بأن يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يواصل، من الآن فصاعدا، تقديم استعراض منتصف المدة لكل إطار برنامجي متوسط الأجل إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في السنة الثانية من فترة السنتين."